



# فقه النوازل والمستجدات-502- نازلة زراعة الأعضاء البشرية

## عمل الطالبات :

حصة سعود العصيمي . مها راشد الثبتي . نداء عمر الحازمي . مودة عبدالله الحربي .  
أثير محمد الخزاعي . خلود عبود الدوسري . أريج رويح السلمي . سارة خالد الفائز .

إشراف : أ.د/فتحية إسماعيل مشعل

## أ. تصوير النازلة :

تعريف الزراعة :

نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر يتبعان نفس الكائن الحي أو من فرد لآخر تعريف العضو:

هو أي جزء من الانسان بما يعم الأنسجة والخلايا والدماء تعريف زراعة الأعضاء :

هي نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف

## ب. تكييف النازلة

إن أي باحث في المصنفات القديمة ، لن يجد نصوصاً تناولت هذه المسألة بشكل مباشر، إنما توجد بعض النصوص في أحكام صور التصرف في جسد الانسان ، وكانت عامة النصوص في عدم إباحة التصرف بجسد الانسان في حال حياته وبعد مماته وبالتالي فإن مسألة التصرف بالأعضاء لا يمكن إخضاعها لأقوال العلماء القدامى وإنما تحتاج إلى تخريج جديد على حسب مقاصد الشريعة ، مع ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تتضمنها المسألة والله أعلم.

## النازلة في ضوء القواعد الفقهية



## من شروط زراعة الأعضاء

1. تحقق قيام الضرورة بطريقة اليقين ، بأي دلالة يقوم بها البقين كإخبار طبيب حاذق بضرورة عملية النقل والا هلك المريض.
2. غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.
3. تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المظطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.
4. تحقق توفر شرط الرضا والطوعية الأهلية من المنقول منه.

## المراجع:

- نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء " فاطمة مدني
- نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني " سارة خليقة
- مقصد حفظ النفس وأثره في مسألة زراعة الأعضاء البشرية "محمد أبو الاسعاد الطيب
- موقع الإسلام سؤال وجواب موضوع ما حكم هبة الأعضاء
- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية

## ج. تطبيق حكم النازلة

### تحرير محل النزاع:

إن حكم التبرع بالأعضاء يختلف تبعاً لاختلاف العضو المتبرع به ، فإن كان العضو المراد التبرع به تتوقف عليه الحياة مثل : الكبد، القلب فلا يجوز التبرع به لأن ذلك يؤدي إلى قتل النفس البشرية .

أما إن كان عضو لا تتوقف عليه الحياة مثل: الشرايين أو الكلية ، فاختلف العلماء في جواز التبرع على قولين :

### القول الأول :

ذهب الجمهور الأعظم من علماء المسلمين إلى جواز النقل للأسباب التالية:

1. التبرع بها يعتبر صدقة جارية وممن قال بذلك شيخ الأزهر محمد طنطاوي استدلوا من القرآن الكريم : (ومن أحيائها فكانما أحيى الناس جميعاً)المائدة 32
2. هناك أدلة أخذها العلماء من القواعد الفقهية ومنها : أن الضرر يجب أن يزال وهو من مقاصد الشريعة
3. الذي لا يملكه الانسان هو حياته وروحه فلا يجوز الانتحار والالقاء النفس في التهلكة أما الانسان من حيث أجزأؤه المادية فهو مالكها

### القول الثاني :

عدم جواز نقل الأعضاء للأدلة التالية :

1. أن نقل العضو بمثابة التمثيل .
2. أن نقل ملكية الشيء من قبل المالك والانسان لا يملك جسده.
3. استدلوا بالقاعدة الفقهية " ما يبين من حي فهو كميته" أي له حكم الميتة من حيث الطهارة والنجاسة.

## قرار هيئة كبار العلماء:

صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 99 لسنة 1402هـ بجواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي أو ميت مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزع وغلب على الظن نجاح زرعه.